

قرار وزاري رقم (201 / ع) لسنة 2011م

بشأن تحريم السخرة في العمل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على الإتفاقية رقم (1930/29) بشأن السخرة والعمل الإجباري، والاتفاقية رقم (105) بشأن تحريم السخرة .
- والقانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرار

مادة أولى :

مراعاة لأحكام القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع الأهلي :

- يحظر على أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي استعمال أي وسيلة من شأنها حمل العمال عنوة على العمل لديهم أو إجبارهم على القيام بأعمال تخرج عن مهام وظيفتهم .
- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يحظر على اصحاب الأعمال تشغيل عمال لديهم بدون أجر .
- ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال في حدود القانون والقرار الوزاري رقم (2010/188) تكليف العاملين لديهم بالعمل ساعات إضافية .

مادة ثانية :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (141) من القانون رقم (2010/6) أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .
يجوز للوزارة أن توقف ملف صاحب العمل بصفة نهائية أو مؤقتة إذا خالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة :

لا تسري أحكام هذا القرار على الأعمال التي يصدر بها حكم قضائي وتنفذ تحت إشراف السلطة العامة .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الفريق / د. محمد محسن العفاسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل